دليل

إجراءات التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكام قانـــون تنظيم نشاط التمويـــل الإستهلاكى رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

مقدمة

إيماناً من الهيئة العامة للرقابة المالية بمبدأ الشفافية في كافة الأنشطة الخاضعة لرقابتها والتعامـــل فيها وتطبيقاً للدور التوعوى لدى جمهور المتعاملين لديها (أفراد ومؤسسات) بحيث يكون هؤلاء المتعاملون على علم كاف بكل القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم عمل السوق.

فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الإرشادية، وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة للرقابة المالية أصدرت دليل إرشادى لإجراءات التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكـــام قانـــون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له في صورة أسئلة وأجوبة تغطى العديد من التساؤلات على النحو الوارد.

١ ـ ما هي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها؟

❖ **القرارات الصادرة من كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكام نشاط التمويل الاستهلاكي.**

٢ ـ ما هي الجهة التي تنظر التظلم؟

❖ **لجنة قضائية مشكلة بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم إختياره وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة وعضوية إثنين من مستشارى مجلس الدولة يتم إختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، عضو من ذوي الخبرة.**

٣ ـ **ما** هي مواعيد التظلم من القرارات؟

❖ **يتعين على ذوي الشأن تقديم التظلم أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم اليقينى بالقرار المتظلم منه.**

٤ ـ **ما** هي إجراءات تقديم التظلم؟

❖ **يقدم التظلم الى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الأتية:**

١. إسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني.

٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره.

❖ **موضوع التظلم والأسباب التي بُنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.**

❖ **ما يفيد سداد مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه.**

❖ **للجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تره من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم.**

٥ ـ من له حق التظلم وصفته؟

❖ **حق التظلم يكون لكل صاحب شأن له صفه أو مصلحة مشروعة في طلب إلغاء القرار المتظلم منه.**

❖ **يقدم التظلم من المتظلم الأصيل أو وكيله مع تقديم سند الوكالة.**

❖ **يكون لمقدم التظلم الحق في الحضور أمام لجنة التظلمات بشخصه أو من خلال ممثله القانوني أو نائب عنه.**

٦ ـ ما هي مدة البت في التظلم؟

❖ **تصدر اللجنة قرارتها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال.**

٧ ـ هل يترتب على تقديم التظلم بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه؟

يترتب على تقديم التظلم الى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى إنقضاء ميعاد البت في التظلم.

٨ ـ ما هو النصاب القانوني لصحة إنعقاد اللجنة؟

لا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة وذلك في حالة غياب رئيسها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

٩ ـ هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة؟

لا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء الى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت في التظلم.

١٠ كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت في التظلم؟

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بُنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار للجنة.

١١ - هل يجوز للمتظلم أن يقوم بسحب التظلم المقدم منه ؟

قاعدة عامة

أولاً - في حال عدم عرض التظلم على لجنة التظلمات المنوط بها نظر التظلم يجوز للمتظلم أن يتم سحب التظلم المقدم منه بموجب طلب يتم تقديمه الى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قسيمة سداد الرسوم المسددة منه.

ثانياً: - في حال عرض التظلم على لجنة التظلمات يتم تقديـــــم طلب باسم السيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قسيمة سداد الرسوم المسددة منه (وفى هذه الحالة الأمر متروك لرئيس اللجنة) .